خطی «فهرست شده»
۱۴۱۶۱

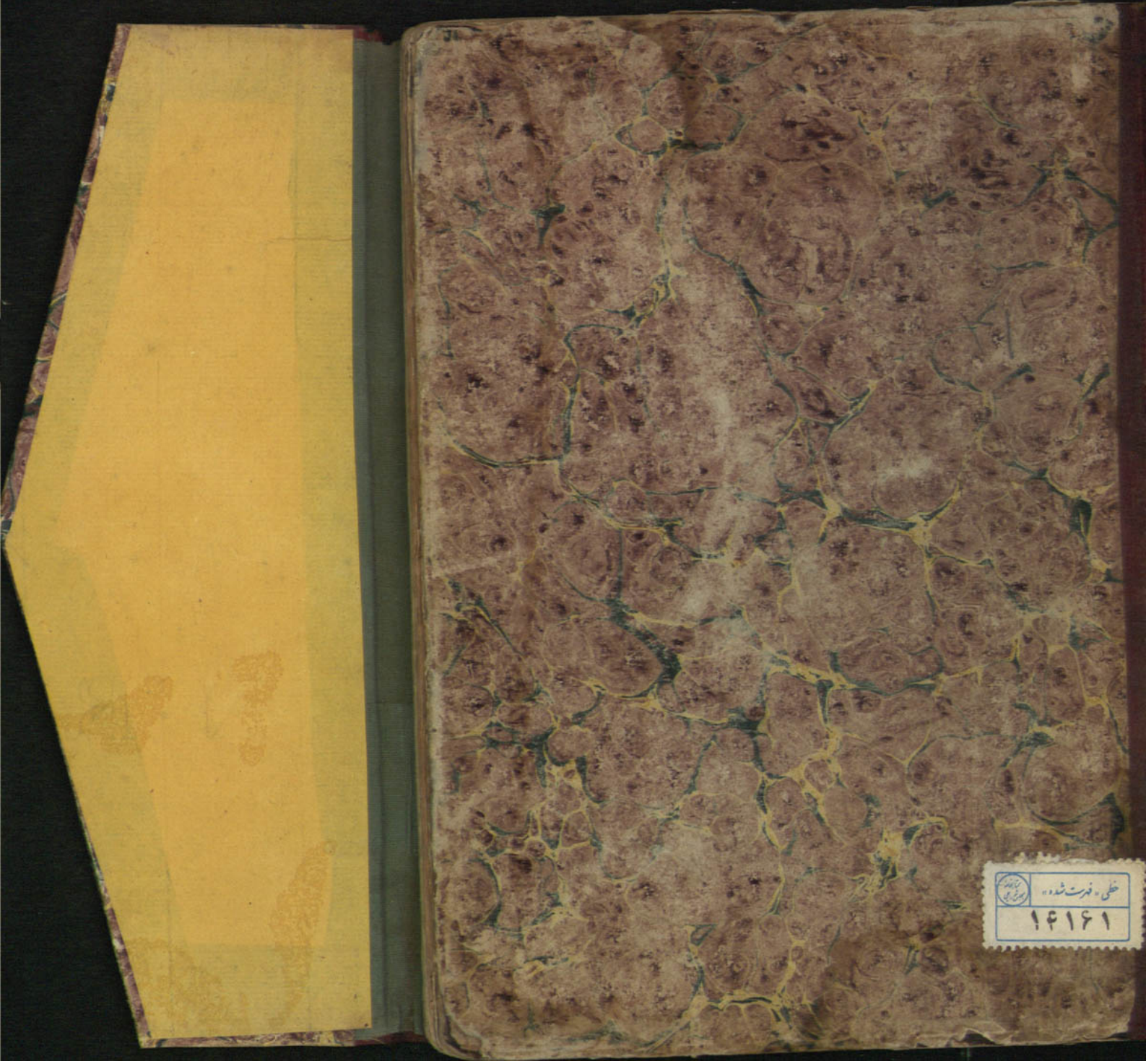
خطی - فهرست شده
۱۴۱۶۱

۱۰۴۸۴
۱۱۲۹۵ ش
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب المحتمائی
مؤلف برهان الدین علی بن ابی بکر المرغینانی
شماره ثبت کتاب ۸۷۷۳۱۰
موضوع
شماره قفسه ۱۰۴۱۰۹۱
ت ت ۷۹۴
بازدید شد ۱۳۸۵
علمی - فهرست شده
۱۴۱۶۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد وعبده قال الشيخ

الامام الاجل برهان الدين ابو الحسن علي بكر بن عبد الجليل

الرشداني المرغيناني غفر الله له ولوالديه ولمحسن اليهما واليه هذا

مجموع يلقب العمدة وقد رغب فيه القاصي والداني واني قرأته

على المشايخ مرارا وحاورت بما فيه اولي هذه الصنعة صغارا

وكبارا ووقفت عليه صحاحا واضمارا ولما اعرض المصنف عن

ذكر الرد ودوى الارحام وما عدا هما من تعريفات الاحكام

ذكرت بعد انهائه ذوائد واوردت في اثنائه فوائد من عند كتب

شورای علمی

٢

وجدتها للمتقدمين وعدة نكت استفدتها من المتاخرين على وجه

يليق بهذا الكتاب وانا لكل بحيطا بافضي الباب راجيا الجزاء

من الملك القادر والدعاء من كل ناظر عادل او عاذر وبالله التوفيق

اول ما يبدء به من تركة الميت تجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه ثم

تنفيذ وصاياه ثم قسمة الباقي بين ورثته وكتابها هذا لسان

المواريث فنقول وبالله التوفيق يحرم الارث بمثل ورق

واختلاف الدين ويستحق برحم ونكاح وولاء والولاء عاصرين

ولا عتاقة وولاء الا ثم السهام في الفرائض ستة نصف

وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس

٣

وربع وثمن على التضعيف والتصنيف ثلثان وثلث وسدس

كل واحد من اصحاب هذه السهام اثنا عشر فاستقم لهم حال واحدة

سهم لا غير زوج وزوجة ام وجدة اخ واخت لام وسنة

لهم حالان سهم وتعصيب جد بنت وبنت ابن اخت

لاب وام واخت لاب فصيب الزوج النصف مع كل الورثة

الا مع الولد وولد الابن وله مع هم الربع بكل حال ونصيب

الزوجة الربع مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن فلها

مع هم الثمن بكل حال واحدة او اكثر يشتركن في ذلك ونصيب الام

الثلث مع كل الورثة الا مع الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة

والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في الفريضتين

ام ام ام لام وام ام ام الاب وام ام ابی الاب وام ابی ابی الاب
ونصوير اربع ابويات لا غيران تزيد على عدد السائل اباوا حدا

ثم الابويات عليها مثاله ام ام ام الاب وام ام ابی الاب وام ام
ابی الاب وام ابی ابی الاب ثم لا يتم وان بعدت تشارك
الابويه وان قربت عند الشافعی رحمه الله وعندنا الابويه القربی
تحجب الابعد البعدی ولو كانت القربی من جانبه محجوبة فكذلك عند
الاكثرين وعن ابی حنيفه رضی الله عنه خلافه ثم متی من جانب الاب
لا تورث مع الاب ومع الجد تورث واحدة منهن وهی الاولی في تصويرنا
ومع ابی الجد تورث ثنتان وهی الاولی فی تصويرنا والتی يليها ومع الجد

تورث ثلاث منهن وهی الاولی في تصويرنا والتی يليها فقس على
هذا كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت في الثانی عدد
الجدات ثم الجده اذا كانت ذات جهتين والاخری ذات جهة
واحدة قال ابو يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وعليه
الفتوی وقال محمد رحمه الله السدس بينهما اثلاثا صورته
امراة زوجت ابن ابنها من بنت بنتها فولد لهما ولد فهذه المرأة
ام ام ام الولد وام ابی ابيه فهی ذات جهتين وام ام ابيه
ذات جهة واحدة ونصيب ولد الام السدس اذا كان واحدا
وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثی فيه سواء ويسقطون

باربعة بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع
واما الاب فهو عصبة الا مع الولد وولد الابن فيصير ذا سهم
وسهمه السدس بكل حال وقد يجتمع الحالان فيه مثل اب وبنت
فالنصف لها والباقی له فرضا وعصوبة واما الجد فهو كالاب
اذا لم يكن الاب الا في ثلاث مسائل وفی الرابعة اختلاف زوج
وابوان او زوجة وابوان فللام في هاتين الفريضتين ثلث ما بقی
بعد نصيب الزوج او الزوجة ومع الجد الثلث كاملا والثالثة
وهی ان الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ومع الجد ترث
والرابعة الخلافية وهی ان الاخوة والاخوات لاب وام

اولاب لا يرثون مع الاب ومع الجد كذلك في قول ابی بكر الصديق
رضی الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن
ثابت رضی الله عنه يقاسمون الجد وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعی رحمهم الله وكيفية المقاسمة عند
زيد رضی الله عنه هی ان الجد مع الاخوة والاخوات اذا انفردوا
عن ذوی السهام فله خير الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلطوا بذوی السهام
فله خير الاحوال الثلث من المقاسمة ومن ثلث ما بقی ومن سدس
جميع المال ولا ينقص حقه من السدس الا في المسئلة الاكدرية

لاخ عصبة والاخت صاحبة سهم ولو كان اخ واخت

فلا اكدية وكذا اذا كانا اختين لان حق ام يرد الى السدس

فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتي سهم ويكون للزوج النصف

وللام السدس وللجد سهم من ستة والباقي بين اختين

نصفان او بين لاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم ولد

الاب يعلا ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاحمته حتى اذا

خرج الجد من الوسط عاد كل الى اصله كان لم يكن الجد صورته

جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهم اثلاثا للجد سهم

وللاخ سهم يسترد لاخ لاب وام ما في يد لاخ لاب ويخرج بغير

ذلك اذ للاخ عشر المال جد وجدتان ام وام الاب و

الخت لاب وام وتسع اخوان لاب فللجدتين السدس وللجد ثلاثة

لانه خير احواله الثلث ثم للاخت لاب وام نصف جميع المال بقي

للابوين ثلث السدس اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وتصح

من ثمانية واربعة وعشرين واما البنات فذوات السهام الا

ان يقع في درجتهن ذكر فيصير عصبة به واذا كن ذوات السهام

فللواحدة من الصلب النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ولا يزدن

على الثلثين وان كثرن وان كانت واحدة من الصلب ومعها واحدة

من لابن او اكثر فللثنتين من الصلب النصف وللتي من لابن السدس

شي جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد ههنا الثلث خير والباقي

للاخ لاب وام فقد انفق الجواب للمسلمين مع اختلاف التخريج

جد واخت لاب وام واخت لاب فالمال بينهم ارباعا للجد ثلاثة اسهمان

والكل لاخت سهم ثم يسترد الاخت لاب وام ما في يد لاخت لاب

ويخرج بغير شي جدة واخت لاب وام واختان لاب فالمال بينهم

اخماسا للجد سهمان والكل اخت سهم ثم يسترد لاخت لاب وام

ما في يد لاختين لاب لاتمام النصف فبقي لهما نصف سهم اصلها

من خمسة وتصح من عشرين جد واخت لاب وام واخ لاب

فهذه والمرابعة سواء الا انها تصح من عشرة ولهذا سميت عشرية

تكملة للثلثين وان كانت اثنان من الصلب فلاسهم للثنى من ابن وان
كان واحد من الصلب فلاشئ للثنى من ابن وان لم يكن واحد ولا
واحدة من الصلب فالثنى من ابن كالثنى من الصلب فلذلك بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن جملتهن العليا وتفصيلها عليا العليا ووسطى العليا
وسفلى العليا وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
جملتهن الوسطى وتفصيلها عليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفلى
الوسطى وثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

وللام السدس وللاخ والاخت للام الثلث ثم الملك وبه كان يقول
عمر رضى الله عنه اولاد الاب والام له هيت ان ابانا كان حمارا
اما كانت امنا واحدة فوقف عمر رضى الله عنه وشركهم فى الثلث سهم بالسوية
لافضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان رضى الله عنه وبه اخذ مالك والشافعى
واحمد واسحاق رحمهم الله ثم العصبات فافرضهم ابن ثم ابن ابن وان
سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف فيه ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب كذا بنوهما وان
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
كذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم

الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوهما وان سفلوا
هذا عمومة الاجداد وان علوا واولادهم الذكران وان
سفلوا ثم المعتق ومعتق المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبتهما
وفيه اختلاف ثم الفرائض بعون الله وحسن توفيقه على قسمين
ذوى السهام وهم الستة الاول وعلى ذوى الحالين وهم الستة
الآخر وعلى بعض العصبات وهم هؤلاء ثم الاصول التى يصح منها
هذه السهام الستة المتفرقة منها سبعة وثامنها التصح من
اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اثنى عشر من
اربعة وعشرين ثلاثة منها تعول من ستة الى عشرة وترا وشفعا

ومن اثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا ومن اربعة
وعشرين تعول الى سبعة دفعة واحدة وطريقة تخريجها انه
متى جاء من هذه السهام الستة المتفرقة احاد اخرج
كل فرض جملته الا النصف من اثنين ومتى جاء ثنى وثلاث نظر
ان كان من جنس واحد فالاكثر يفنيك وتجزيك وان كان من
جنسين مختلفين نظر ان اخلط النصف من هذا بكل الآخر
او بعضه فهو من ستة وان اخلط الربع من هذا بكل الآخر
بعضه فهو من اثنى عشر وان اخلط الثمن من هذا بكل الآخر
او بعضه فهو من اربعة وعشرين بقى الاصل الثامن وهو الفريضة

لابد له من مقدمة وهي معرفة الوفق من الحسابين المخالفين وهي ان
تقسم الاكثر على الاقل اي يطرح من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين
ابدا حتى يفنى في الطرح فان افنى في واحد فلا وفق وان
افنى في الاكثر فوافقه فني الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث
وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشرة وفي احد
عشر بحر من احد عشر وفي اثني عشر بحر من اثني عشر هكذا الى
حيث ينتهي الحساب فتنسبهما الى آخر ما افنيا فيه
ثم التفصيح اذا انكسر السهام على الرؤس طلبنا الوفق
بين السهام والرؤس ان لم نجد اخذنا كل الرؤس وان

وجدنا احدا وفق الرؤس هكذا نفعل بالثاني والثالث والرابع
اخذا بلا ضرب ثم عمل آخر بين رؤس وبين طلبنا الوفق
بين الرؤس ورؤس ان لم نجد ضربنا كل احدهما في كل الآخر
وان وجدنا ضربنا وفق احدهما في كل الآخر هكذا نفعل بالثالث
والرابع وان تداخلت الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت
اكتفينا بالكثرها ثم ما اجتمع فهو مبلغ الرؤس ومجموعها حفظناها
لافراز الانصباء وضربناها في اصل الفريضة مع عولها ان كانت
عائلة فما بلغ فمنها تصح المسئلة فنصيب كل فريق ما هو نصيبهم في
الابتداء مضروبا فيما ضربنا فيه اصل الفريضة ونصيب كل واحد

ممن انكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما ضربنا فيه
اصل الفريضة واما ان انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب
واحد منهم احتجنا الى اربع مقدمات الاولى ان نوفق طائفته
او وفقها ونأخذ سهامهم او وفقها والثانية ان نطلب الوفق
بين حاصل رؤس طائفته وبين حاصل رؤس كل طائفة
ورأيناها ممن انكسر عليهم فنأخذ الوفق من كل هواء والكل من
كل مباين والثالثة ان نطلب الوفق بين ما اخذنا من حاصل رؤس
الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد
طلب الوفق والرابعة ان ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس

الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما اخذنا من
سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق
الموقوف منذ اذا كان الكسر من جانب فان كان من جانبين
لاحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد نحتاج
الى المقدمة الاولى لا غير ثم نصيب كل واحد مثل سهامهم في
الابتداء ان لم يوجد الوفق بينها وبين الرؤس وان وجد مثل
وفق سهامهم وان شئت خرجت الانصباء بطريق النسبة وهي
ان تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها وتأخذ بتلك النسبة من
مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان

شئت نسبت واحدا من رؤس كل طائفة الى جميعها واخذت

تلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربته فى سهامهم فما بلغ فهو نصيب

كل واحد من تلك الفرقة وان شئت طلبت الوفق بين رؤس كل فريق

وبين مبلغ الرؤس واخذت جزء الوفق من مبلغ الرؤس وضربته

فى سهامهم فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وان شئت فعلت مثل ما ذكرته

فى اصل المسئلة على رؤس كل فريق واخذت الخارج بالقسمة وضربته

فى سهامهم فما حصل فهو المقصود وان شئت قسمت سهام كل

فريق من اصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم فى

مبلغ الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من اولئك الفريق فهذه

وثوب صوح الزوج على الثوب يقسم الدنانير بين البنت والاخت

اثلاثا لما لها للبنت ولها للاخت من قبل ان هذه الفريضة تصح

من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت الباقى

وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالتحارج فبقى بيننا وهى ملأ

من البنت والاخت الثلثان كما كانت ثم الرد وهو انا اذا اعطينا

ذوى السهام سهامهم وبقى سهم لا مستحق له نرد عليهم بقدر سهامهم

الا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلى رضى الله عنهما وبه اخذ

عثمان وابن مسعود وقال زيد بن ثابت نرد على جميع من له سهم

احد الشافعى به والاصل فى تصحيح مسائله انه اذا لم يكن فى

سهامه طرف لتخرج الا نصبا وهى كلها بحمد الله مطردة مستقيمة

واوليها بالاعتبار اولاها وهى المبرهنة ذات المقدمات ثم

اذا ردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ثم اقسم

ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما خرج لسهم فهو نصيبه

هذا اذا كانت من التصحيح والتركة مباينة فان كانت بينهما

موافقة فاضرب سهام كل وارث فى وفق التركة ثم اقسم ما

اجتمع على وفق التصحيح ومن صوح على شئ باخذ بميراثه فاسقط

سهامه من الفريضة ثم اقسم ما فى التركة على سهام الباقين من ماله

زوج وبنت واخت لاب وام او لاب والتركة ثلاثون دينارا

الورثة من لا يرد عليهم فالقسمة على سهام من يرد عليهم وان

كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا نصيبه من اقل مخارجه ثم قسمنا

الباقى ان استقام على سهام من يرد عليه فيها والا ضربنا

سهام من يرد عليهم فى مخرج نصيب من لا يرد عليه فما بلغ فمنها

تصح السهام فان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل فيه ما قدمنا

هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين وان كانوا اصنافا واحدا

فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه و

الباقى لهم فرضا وردا فان وقع الكسر صححنا المسئلة كما نصححها اذا

كان فيها ذوو سهم وعصبات طريق كثير فى تصحيح المسائل الرديه

وهو ان نصحح مسئله من يرد عليهم كما لو انفردوا ونعطى من لا

يرد عليه نصيبه من اقل مخارج ونصححه عليه ثم ننظر الى الباقى

بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان استقام على تصحيح من

يرد عليهم فيها والا طلبنا الوفق بين تصحيح من يرد عليهم وبين

الباقى بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل

تصحيح من يرد عليهم فى كل تصحيح من لا يرد عليه فابلغ فمنها تصح

المسئله نصيب من لا يرد عليه مضروب فى تصحيح من يرد عليهم لو

لم يوفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليهم مضروب فى الباقى بعد

نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه او فى وفق ذلك ثم المناسخه

وسبيلها على التصحيح وهو ان نصحح فريضه الميت الاول

على ورثته ونحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثانى لطلب الوفق

ثم نصحح فريضة الميت الثانى على ورثته ثم نطلب الوفق بين ما فى

يد ونصحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح فى كل التصحيح

الاول ثم نبتدئ بالقسمه فكل من كان له نصيب من الفريضه

الاولى مضروب فى الفريضه الثانيه وكل من كان له نصيب

من الفريضه الثانيه مضروب فى نصيب الميت الثانى وهذا

اذا عدم الوفق فان وجد الوفق ضرب فى مواضع الضرب

فى وفقها ونحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لطلب الوفق

ثم نصحح فريضه الميت الثالث على ورثته ثم نطلب الوفق بين ما

فى يد ونصحه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح فى التصحيحين

الاولين وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح فى كل التصحيحين

الاولين ثم نبتدئ بالقسمه ونثنى ونثلث ونربع ونخمس وعلى هذا

جميع هذا الوجه وفياسه وبالله الوفق ثم يجب ان نعلم ان

الموافقه انما تقف فلها ثلاث ثمرات واذا خرجنا مسئله من

المناسخه او غيرها واعطينا كل ذى حق حقه واوفينا محفظه

ثم الفينا الانصباء كلها توافق بعضها بعضا فى جزء من الاجزاء التى

من شأنه هذه الموافقه ان نقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق و

نخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا الحرف يدور كثير من المسائل

فاحفظ وافهم مسئله زوجه واخت لاب وام واخوان لاب

واخوان لام مات الاخت لاب وام قبل القسمه عن اخيها

هاتين واخويها هذين فهذه المناسخه نصح ابتداء من ستة عشر

ثم تنزل بتوافق الانصباء الى الخمسة لكل وارث ووارثه سهم

اخرى زوجتان وام واخ لام واخت لاب وام مات الام

قبل القسمه عن ابنها هذا وبنتها هاتين فهذه المناسخه تصح

ابتداء من ثلاثين تعود بالتوافق الى عشره لكل زوجة سهم ولكل

اخت ثلاثه اسهم وللاخ لام سهمان اخرى اب وثلاث بنات

وزوجة ومي امهن وهي بنت عمه ماتت زوجته هذه عن بناتها

مولاة وعمتها هذه المناسخة تصح من اثنين وسبعين ثم

تعود بالموافق الى اربعة للعم سهم ولكل بنت سهم لاخرى

زوجة وام واخت لاب وام واخ لام واخت لام ماتت الاخت

لاب وام عن زوج وعن مولاة هذه المناسخة تصح ابتدآ

من خمسة عشر ثم تعود بموافق الانصبآء الى خمسة لكل وارث

ووارثة سهم اخرى زوجة وام واخت لاب وام واختان

لاب واخ لام ماتت الاخت لاب وام عن مولاة هذه المناسخة

تصح ابتدآ من خمسة عشر ثم تنزل بالموافق الى ثلث هذا المبلغ وذكل

وذكل خمسة لكل وارث ووارثة سهم ثم اعتبر في المناسخة فضيته

تشكل اعتبارها عن سلوك الجادة في كثير من مسائلها وهي ان لا

تشتغل بتصحيح المسئلة الاولى ولكن تعد الى من انكسر عليهم فتنزل

نصيبهم من ميراث الميت وتضم ذكل الى نصيبهم من ميراث الميت

الاول فمتى يزول الكسر باجتماع النصيبين فتكتفي بمؤنة الضرب و

التصحيح رأسا او تقف هذا الجمع والضم موافقه بعد المباينه

فتقل الحساب وبسهل المخرج مثاله امرأة توفت عن اخوين

وخمس بنات وعن زوج هو ابن عمها وابو من مات زوجها هذا

قبل القسمة عن مولاة هذه المناسخة على الجادة للعم تصح

ابتدآ من مائة وعشرين ثم تنزل بموافق الانصبآء الى اثنى عشر

وعلى نصيبنا هذه تصح ابتدآ من اثنى عشر لكل بنت سهمان ولكل

اخ سهم ثم من المناسخات ما يمكن تخريجها بالطريقة الضروريه

وهي طريقة غريبة عجيبة يقل عناؤها ويجل غناؤها فاغتنمها

ايدك الله تع فهي ان شآء الله تعالى تكفيك مؤونة طويلات

الحساب وهو يلات الحساب والله المسهل للصعاب

طريق الضروري شيء عجيب حساب قريب وامر غريب

الافاشر عن فيه ان وسمه بقلب عقول وصدر رحيب

الاصل في الطريقة الضروريه ان تتامل في المناسخة التي

ترد عليك فتحفظ الذي تصل اليه النزكه اليهم وتحصل المال

لهم فرقة فرقة فان كانوا فرقتين تكلفت لاستخراج نصيب

اقل الفرقتين عددا او لوفق النصيبين بنسبة فاذا عرفت

ذكل فتبين ما بقي نصيبا للفرقة الثانيه وان كانوا فرقا ثلاثا

تكلفت لاستخراج نصيب الفرقتين فاذا عرفت ذكل فتبين ما بقي

نصيبا للفرقة الثالثه واصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة

الضروريه وهو ان سدس المال وبع بافه مثل ربع المال و

سدس بافه وكذكل ثمن المال وتسع بافه مثل تسع المال وثمن

بافه وكذكل نظايرها واذا احتجت الى ان تاخذ ثمن المال وتسع

باقه فاخذت تسع المال وعش باقه فقد اخذت ما انجحه

البه وفي هذا القلب والغمر قصر المسافه وايثار التيسار

بسأله فمن توفي عن ابن وبنت وامراه هي امهما ماتت ابنته هذه

قبل القسمه عن امها واخيها هذن فاحكم هذه المسأله واعرفها

حق معرفتها يسهل عليك تخريج نظايرها واشكالها والله المستعان

لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير اخرى بنتان وامراه

هي امهما ماتت احدى البنتين قبل القسمه عن امها واختها

هاتين اخرى حرمان عن اخ لام وهو حر وعن اخت لاب وام

وهي حره وعن ثلثا اخوات لاب وهي مرقوقات فعتقن قبل القسمه

ثم مات الاخت لاب وام عن مولاة اخرى ام وبنت لا

وارث للمتوفى غيرهما مات البنت قبل القسمه عن ثلاث بنات

وعن جده وهي ام المتوفى الاول اخرى ابوان واخوان لام

مات الاب قبل القسمه عن زوج وهي ام المتوفى الاول وعن

اخوين لاب واخت لاب اخرى اخ لام وثلاثه اخوه لاب

وام مات الاخ لام قبل القسمه عن اخت لاب وعن اخويه الثلاثه

مولاة وهم اخوته لام واخو المتوفى الاول لاب وام اخرى

اخت لام وسبعه اخوه لاب وام ماتت الاخت قبل القسمه

عن زوج وعن اخت لاب وعن مولاة الاخوه السبعه ومم اخوتها

لام واخوه المتوفى الاول لاب وام فهذه المناسخه على الجلاله

المعهود نقص ابتدآ من ثلثمائه وسته وثلثين ثم تنزل موافق

الانصبآء الى ثلثمائه وتسع هذا المبلغ وذلك سته عشر وعلى الطريقه

الضروريه نقص ابتدآ من سته عشر للاخت لاب سهم وللزوج

سهم ولكل اخ سهمان اخرى خمس اخوات لاب وام واخ

واحد لام وهوان عم المتوفى لاب مات هذا الاخ قبل القسمه

عن اخت لاب وعن زوج وعن مولاة الاخوات الخمس وهن اخوات

لام فهذه المناسخه على الطريقه الضروريه نقص ابتدآ ايضا

عشرا من ثلثمائه عشر سهما لزوج المتوفى الثاني من هذا المبلغ ثلثه

واحد ولاخته لاب سهمان ولكل واحد من الاخوات الاثنتين

من المتوفى الاول سهمان وللمتوفى الثاني بنات لصلبه سهمان

واما على الجلاله فتتوفى اولا الى مائه وخمسه وتسعين ثم تنزل

بطلب الانصبآء الموافقها الى ثلثمائه عشر اخرى ام وخمسه اخوه

لاب وام واخ واحد لام مات الاخ الواحد لام قبل القسمه

عن اختين لاب وعن ام وهي ام المتوفى الاول وعن خمسه اخوه

لام ومم اخوه المتوفى الاول لاب وامه اخرى اربع لاخوات

وخمسه اخوه لاب وام واخت واحده لام مات هذه الاخيره قبل القسم

عن زوج وعن اخت لاب وعن مولاة الاخوه الخمسه وهم اخوتها لام

والله اعلم

فصل في ذوي الارحام

وهم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات والثالث اولاد الاخوات لاب وام اولاب وبنات الاخ لاب وام اولاب واولاد الاخوات لام والرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام لام واولاد هولاء والخامس عمات الاباء وعمات الامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء واولاهم بالميراث اقربهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة ايضا ان الجد الفاسد اولى بالميراث من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي الام وكل واحد اولى من ولد ولده اولى من ابويه عندهما وهم لا يرثون مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين

فصل في الصنف الاول

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى مثاله بنت البنت اولى من بنت بنت البنت لانها اقرب وبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت بنت بنت ابن وبنت بنت بنت بنت فالمال بينهما في الصحيح

والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة القسمة على اول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعلته لاصل سقل ذلك لفرعه مثاله بنت ابن ابن وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كانها ماتت عن ابن بنت وبنت بنت فقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت فولده وما اصاب بنت البنت فولدها بنتا ابن بنت وبنت بنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فقسم المال بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فولدها وما اصاب ابني البنت فولدهما هذا باعتبار عدد الفروع في الاصول والاول باعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف لبنت ابن البنت ثلث المال ولابن بنت البنت ثلثاه اعتبارا بالابدان دون الاصول وعند محمد بعكس الجواب فابن بنت البنت له ثلث المال وبنت ابن البنت لها الثلثان اذ هو باعتبار الاصول دون الابدان وان اختلف
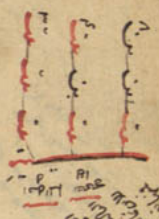
وطن ثم اخلف بطن فعلى قول ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد

القسمة على اول بطن اخلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة

ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم المال على الثاني ثم على الثالث

الى ان ينتهي مسألة بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت عند

ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس الجار لبنت بنت البنت وثلثا

اربعة لاخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة لاخماس لبنت ابن البنت

ولو كان معهم ابن بنت بنت ايضا فعند محمد وثلث الخمس لبنت ابن

البنت وثلثا الخمس لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت

وثلثا الثلث لابن بنت البنت ولد البنات اذا كان قرابته من جهتين

قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله من كان له قرابتان من ذوي

الارحام توارث من القرابتين جميعا وهو اشهر الروايتين عن ابي يوسف

رحمه الله وعنه انه لا يورث من القرابتين الا من جهة واحدة كما في

الجدة ذات جهتين عند من يقاسم ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت

وبنت بنت بنت صورته رجل له ابنتان فانا وترك احديهما

بنتا والاخرى ابنا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم تزوجها

رجل آخر فولدت له منه بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت وهو ابن

بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان

ثم مات الجد فعند ابي يوسف في رواية يقسم المال بينهما اخماسا خمس

المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين وعنه

في روايته يقسم المال بينهما اثلاثا سهمان لذي القرابتين لمكان الام

وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد رحمه الله المال بينهما اسداسا سدس

المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين

فصل في الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات

الفاسدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب

فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفضيل له عند الاكثر

فان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث فثلاثة اثلاث كانوا من

جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام وان فضلت صفة من يدلون

بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان

كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من

يدلون بهم فالقسمة على ادنى بطن الى الميت اخلف كما في الصنف

الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة

الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم المال بينهم كما لو انفرد واما له ابوا ابي

اب وابو ابي ام الاب فهما جدان من قبل الاب وابوا ام ابي الام وابو

ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثاه

لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا

ثلثاه للجدة من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الاب وثلثه لجدة من قبل امه

وهو ابو ابى ام لاب وما اصاب قرابة لام فكذلك ثلثا ما اخذاها من
قبل ابيهما وهو ابو ام ابى لام وثلثه اخذاها من قبل امهما وهو ابو ابى ام
لام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث فاما من يعتبر الادلاء
فعند المال كله للجد المذكور اولا وهو ابو ام ابى لاب

فصل في

المصنف الثالث

فالكلام فى اولاد الاخوان وبنات الاخوة وبنى الاخوة
لام ان اولهم اقربهم وعند استووا فى القرب من كان ولد الوارث
فهو اولى والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت ففى
على الخلاف قدم فى الصنف الاول مسألة بنت اخت اولى من بنت
بنت اخت لانها اقرب بنت ابن اخ اولى من بنت بنت اخ
لانها

واما الكلام فى اولاد الاخوة والاخوان لام فهوان اولهم اقربهم
ولا يفضل الذكر على الانثى لانه فى روايته شاذ عن ابى يوسف ومثاله
بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول
وعند ابى يوسف على تلك الرواية المالان بخلاف الاصول واذا اجتمع
ثلاثة اولاد اخوان متفرقات او ثلاث بنات اخ متفرقين و
استووا فى القرب والدرجة فعند ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله من كان لاب وام اولى ممن كان لاب وعند محمد وهو
رواية عن ابى حنيفة يعتبر الاصول مسألة بنت اخت لاب وام وبنت
اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابى يوسف المال كله لبنت اخت

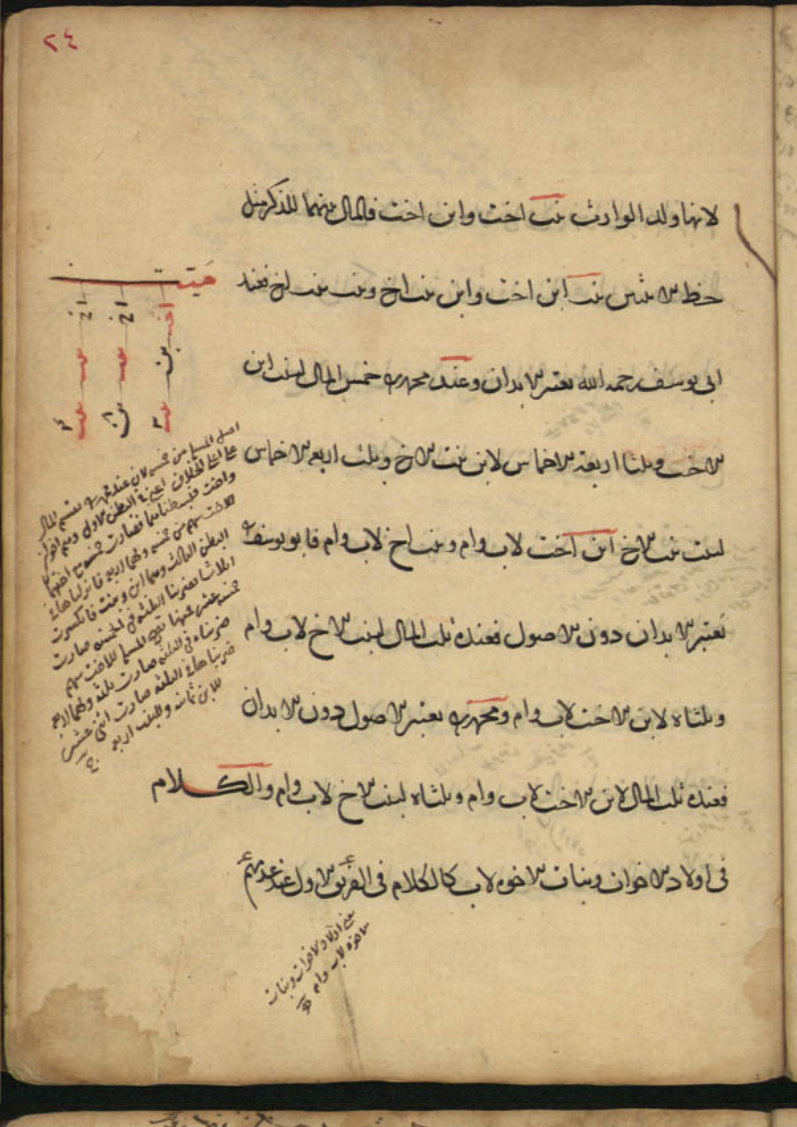

لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين بنت ابن اخت وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند
ابى يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت ابن
الاخت وثلثا اربعة اخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس
لبنت بنت الاخ ان اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف
يعتبر الابدان دون الاصول فعند ثلث المال لبنت الاخ لاب وام
وثلثاه لابن الاخت لاب وام ومحمد يعتبر الاصول دون الابدان
فعند ثلث المال لابن الاخت لاب وام وثلثاه لبنت الاخ لاب وام والكلام
فى اولاد الاخوان وبنات الاخوة لاب كالكلام فى القرب والاولاد عند عدمهم

لاب وام املا ثا كما في الاصول ولد لاخ وثلاثة اخوان اذا كانت

قرابته من جهتين فهو على الخلاف قدم في الصنف الاول مسالة

ابن اخ لام مع ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف

المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد المال على خمسة اسهم

لبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسهم ولابن الاخت لاب الذي هو ابن

الاخ لام سهمان وقال بعض من درس هذا الكتاب ان اجتماع

الجهتين في ذي الفرائض لا يثمر الاخلاف في هذه الصورة لان

بنت الاخت لاب وام ترجحت عليه عند ابي يوسف لقوة قرابتها

فلم يرث معها اصلا والامثل في تمثيله صورة اخرى وهي بنت ابن

من قبل امها مسالة عمة لاب وخالته وعمة ام وخالتها والكلام

في اولاد هولاء كالكلام في اولاد البنات واولاد الاخوان فاعقون

ومخلقون **فصل في مواخي الكتاب** قد ذكرنا ان الولاء على ضربين

ولاء عتاقة وولاء موالاة فمولى العتاقة كل من اعتق عبدا او امة

عن مدبر وخرج من الثلث او مات عن ام ولد او اعتق في بدل كتابة

عبد او مكاتبة او رحم محرم منه عتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا

مات ولا يرث المعتق عنه وان اعتقه على ان لا ولاء له فالشرط باطل

والولاء لمن اعتق والولاء لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق مثاله

مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وابن

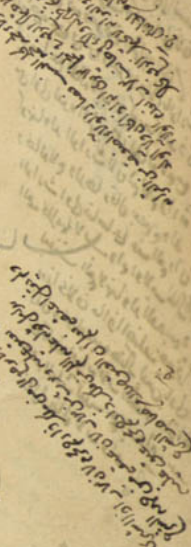

فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

سدس الولاء لاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فعند ابي حنيفة

الولاء كله للجد وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء

كله للاخ لانه اصح قوله **كل** مملوك عتق على ما لكه لا يتحول عنه ولاؤه

فط مسالة رجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق امته فجاءت بولد لاقل

من ستة اشهر ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على

ملك معتق لام ولو جاءت بولد لتمام ستة وضاعد ثم اعتق العبد جر

ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او دبر من دبرن او كاتب او كاتب من كاتبن او

جزولا معتقهن او معتق معتقهن والمتاسولي الموالاة المجهول النسب
اذا قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت صح عندنا وبصير القابل مولى برثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد
اولاد الصغار واولاد التي تولد بعد ذلك وكذا المرأة اذا اعتقت
تكون لها مولى عند ابي حنيفة رح وللعاقد فسخ هذا العقد لا ان يفعل
عنه القابل وللقابل الفسخ الا ان يرث بولاية ومولى الموالاة مؤخر
عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد الزوجين الرق
من اسباب الحرمان واقرار الكافر الرق او ناقضا كالمدبر وام الولد
والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن
وفاء او عن مولود في الكتابة يؤدي كتابته ويحكم بحريته في آخر
جزء من اجزاء حيوته فيتبين انه مات حرا والمستسعى عندهما
عندهما وعند ابي حنيفة رح هو عبد هذا اذا كان يسعى لنفسه
رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لغير رقبته كالعبد المرهون
اذا اعتق الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه والقتل
من اسباب الحرمان فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة
فانه لا يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يفعل

مؤسنا عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد واما الذي يوجب الكفارة
فهو ان يفعله بالمباشرة خطأ او بطأ دابته مورثه وهو راكبها او
انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او
سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة فيحرمه
الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان موروثا والوصية ان كان
اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة
فهو ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه بالتسبب كما اذا احفر
جنابا على قارعة الطريق فسقط عليه مورثه او حفر بئرا على قارعة
الطريق فوقع مورثه فيها ومات او القى حجرا على قارعة الطريق فقتل

به المورث فمات او صبت الماء او بال او توضأ فاذا تزلق المورث
فمات او ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات او فعله قصاصا
او رجما او دفعا لقتله او كان يكرهها على قتله او سقط حائطه
المائل على مورثه بعدما اشهد عليه او وجد مورثه في دار فقتلا
فانه يجب القسامة والدية ولا يمنع الارث في هذه المواضع كلها
لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل البالغ العاقل
وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال فعلته وانا على الباطل والآن
انا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع وان قال فعلته وانا على
الحق والآن انا على الحق يرث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ادب ولد انسان وهما واولاده فمات لا يوجب حرمان الميراث

وكذا الاب اذا بالغ فرح ابنه اوختنه اوحجمه من غير ان يخاف

في ذلك فمات والزوج اذا عزر زوجته بان لم يطعه في الفراش

فمات فانه يوجب حرمان الميراث الكفر كله ملة واحدة عندنا

تتوارث بعضهم بعضا فالنصراني يرث من اليهودي واليهودي من

المجوسي الا اذا كانت دورهم مختلفة مثل نصراني مات وله ابن في

الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما عندنا واذا مات المسلم

وله ابن مسلم في الهند فانه يرثه لانه لم يتبين الاد حكما والمرتد

لا يرث من احد وكذلك المرتدة وهل ترث المسلم منه قال ابو حنيفة

لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا

لانه قتل يعرض على الابن اذا قتل ابا عمدا او خطأ لا يرث

لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا الاب اذا

قتل ابنه خطأ منع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة تجب في

الخطأ اما اذا قتل عمدا يحرم من الميراث اتفاقا وان كان لا يجب

القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على اصل الذي ذكرنا انا

نقول وجب القصاص هنا الا انه سقط لحرمة الابوة لان الاب اذا

ادب ابنه بان اجترم جريمة سرقة اوغيرها وعنف في الضرب فمات

يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب للمعلم اذا

ان كان كسبا اكتسبه في حالة الاسلام يكون لورثته المسلمين

وان كان كسبا اكتسبه حالة الردة يكون فيأ وقالا الكسبان جميعا

في فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم القاضي ماله بين ورثته كانه

مات والمجوسي يرث بالنسب والولاء وبنكاح بفرعه بعد الاسلام

والنسب فما منهم مات بالاكحة الفاسدة ومن يدلي الى المتنسبين

ان كان احدهما لا يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث

بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لام فله السدس

بالفرض ونصف الباقي بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب الاخرى

فورث بهما وان ترك بنتي خالته واحدهما اخته لابيه فلها المال كله

فرضا

فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورث بالحاجبة

والله اعلم ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كما مات وله ابوان و

اخوان فاخواه يردان الام من الثلث الى السدس وان كانا ابوين

اخذها بالابوة محجوبان ثم المحجوم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالرق وقتل

المورث واختلاف الدارين او الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب القصاص

الا في قول عبد الله بن مسعود رضه فانه افتى فيما زعم المخبر به ان المحروم

لا يحجب بحجب الحرمان وكذلك يحجب بحجب القصاص وعنده تعول

المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورته زوجة و

ام واخوان لام واخوان لاب وام وان هو محروم باحد اسباب الحرمان

هذه المسئلة عند عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اصلها من
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر لان الزوجة فرضها الربع عند عدم اذ
الابن المحروم لا سقطها حقها وعند ابن مسعود رضه اصلها من
اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عند اذ الابن المحروم يسقطها
حقها فعال الى احد وثلاثين لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى
ويجعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء الا اذا
علم ترتيب الموت المفقود لا يرث ولا يورث عنه مالم تثبت موته
ببينة او يمضى مدة يعلم ضمنا انه لا يعيش اكثر من ذلك ووقت ذلك
ابو حنيفة رح فى رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته

وعن ابو يوسف رح مائة سنة وقد بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين
وقال بعضهم موكول الى راى القاضى وعليه الفتوى فاذا مضت
تلك المدة ورثته من كان حيا من ورثته ولا يرث من مات قبل تلك
المدة ولو مات مورثه فى خلال تلك المدة ولم يوارث سواء ان كان لا
يحجب به وكذا سقص حقه بعطى اقل النصيبين ويوقف الباقى وان
كان يحجبه لا يعطى اصلا والله اعلم يوقف للحمل نصيب اربعة بنين
عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح يوقف ميراث ابنين وهو رواية عن ابى يوسف
رحمه الله وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان
معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يعتبر به يعطى كل نصيبه وان كان ممن

يسقط به لا يعطى اصلا وان كان يعتبر به يعطى الاقل والله اعلم
ميراث ولد اللعان اوولد الزنا من جهة الام لا غير وانما كان كذلك
الامهات ولا تكون عصبة الخنثى يرث من حيث بول فان كان
بول منهما فايتهما اسبق كان الحكم له وان كان معا فهو مشكل عند ابى حنيفة رح
وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما انضم الخنثى
المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين الا اذا كان اسوء حاله ان يكون ذكرا وبه
قال ابو حنيفة رح وقال الشعبى رح يعتبر فيه الاحوال حاله الذكوره وحاله
الانوثة بانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى قال ابو حنيفة رح

للخنثى المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قول الشعبى رح قال محمد رح للخنثى خمسة من اثنى عشر سهما
وللابن المشكل سبعة وقال ابو يوسف رحمه الله للخنثى ثلاثة من
سبعة وللابن اربعة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف شريف
مولانا كمال الملة والدين حسام الدين
حسن بن على السراى بلغه الله مرامه
اقضى قضاة واكرمهم على الاطلاق
ما بقاء بحر محمد وآله الطيبين
واصحابه البررة الكرام
يوم الاثنين وقت العصر
من العشر من الاول
من شهور سنة ثلثين
وتسعمائة
من الهجرة
النبوية